

الأخرى وبقولته أحق برده في ذلك إن أرادوا
اصحابها ولهم مثل الذي عليه بالمعروف وللرجال
عليهم درة واللهم في حليم الصلح من قس
فأمسك بمعروف أو شرتي بأحسبه ولا يزال
إن تأخذوا مما آتيتهم من شيء إلا أن يجابوا الأفي
حدود الله فإن خرجتم الأفيها حدود الله فك
جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله ف
تعتدوها وما يتعد حدودها وليك هم المعلوم
فإن كلفها فلا تجزئ من بعد حتى تنزع زواجر
فإن كلفها فلا جناح عليهما أن يتراجعوا
بفيم حدود الله ونكاح حدود الله بينهما
يعلمون وإذا كلفتم النساء قبلن أجلهن
فأمسكوه بمعروف أو شرتي بمعروف ولا
تعتدوها وما يتعد حدودها وليك هم المعلوم
فإن كلفها فلا جناح عليهما أن يتراجعوا
بفيم حدود الله ونكاح حدود الله بينهما
يعلمون وإذا كلفتم النساء قبلن أجلهن
فأمسكوه بمعروف أو شرتي بمعروف ولا

الله

تمسكوه

نكاح